

9239 - حكم الزواج بأخت الزوجة بعد وفاتها - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا تزوج الرجل امرأة وانجبت منه آآ أبناء ثم توفت هذه الزوجة الاولى هل يجوز له شرعا ان تزوج من اختها الصغرى او الكبرى لكي تعطف على أبناء اختها او من تحت او من تحت يديه. نعم. لا حرج - [00:00:00](#)

اختها اذا ماتت او طلقها وبانت من اخرجها من العدة لا بأس اختها وعمتها وخالتها الحمد لله المحرم الجمع اما اذا كانت بعده طلقت معنى الجمع اذا ماتت او طلقت وخرجت من العدة - [00:00:18](#)

اختها وعمتها او خالتها حتى تعطف على اولاد الاولى. نعم جزاكم الله خيرا. يعني ما لم يكن بينهما مانع من نعم. احسن الله اليكم

سماحة الشيخ - [00:00:34](#)